الاسد المضاف اليه لفظ ذراعي والمنادي محذوف
والاستفهام اي يا قوم من راي وللعارض السحاب
المعترض في الالف واشر مضارع بني للمفعول اي
اجعل مسرورا به وذرعا الاسد من منازل ايضا وهي
انجم وهذا الذي ذكره المولف هو مذهب المبرد
وكانه اختار تفاديا من الفصل بين المتضايفين بالمعطوف
ومذهب غيره ان المحذوف هو المضاف اليه الثاني لانه
اذا ارتكب الامر من كون المحذوف اولا فكونه ثانيا
او يبتنى عليه مسايل كثيرة وانما اغتفر الفصل على هذا
المذهب بما ذكر يبقى المضاف اليه المذكور عوضا
في اللفظ مما ذهب ولا ضرورة في ارتكابه لهذا القول
وقتل اولادهم شركايهم بنصب الاولاد مفعولا به بين
المضاف الذي هو القتل والمضاف اليه وهو شركايهم
شاذ لوقوع الفصل بغير المضاف في السعة و
جزاء المولف على ذلك تشنيع الزمخشري على هذا
بما كان هون الشان منه وقول الرضي وقراءة ابن
عامر ليس بذلك نص كثير من النحاة على ان مثل
هذا الفصل خاص بالشعر والصواب خلاف ذلك
كلمة فالقراءة ثابتة بطريق التواتر لا مطعن فيها
مسكت من الدين قال ابن مالك في التسهيل وكان



المضاف مصدرا جاز ان يضاف نظما ونثرا الى فاعله
منصولا بمفعول له هذا نصه فمما ورد من النظم قول
الشاعر فزججتها بمزجة زج القلوص ابي مزاده
وقول الاخر تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدراهم
تنقاد الصياريف وقول الاخر فان يكن النكاح احل انثى
فان نكاحها مطر حرام يتمن رواه بجر مطر ولا يخفى
انه لا ضرورة في شيء من ذلك ومما ورد في غير النظم
هذه القراءة المتواترة وهي قراءة ابن عامر رضي
الله عنه قال ابن مالك وتوجيه هذه القراءة في تباس
النحويين قوي من وجوه منها كونه غير اجنبي لتعلقه
بالمضاف ومنها كونه مقدرا التاخير من اجل ان المضاف
اليه مقدر التقدم بمقتضى المعنوية فلو لم يستعمل
العرب الفصل المشار اليه لاقتضى القياس
استعماله لانهم قد فصلوا بالاجنبي كثيرا فاستحق غير
الاجنبي ان يكون له مزية فيحكم بجوازه مطلقا وقد
يحذف في الامن اللبس نحو والى مدين اخاهم شعيبا
فمن المعلوم انه لم يرسل الى نفس تلك البقعة وانما
ارسل الى اهلها بدليل اخاهم شعيبا واما حيث يحصل
اللبس فيمتنع الحذف فلا يجوز في نحو غلام هند خرق
الغلام لحصول الالباس فيعطي المضاف اليه حقه
اي حق المضاف في الاعراب نحو وجاء ربك اي امر ربك ونحو

Copyright © King Saud University